ISLAMIC SOLIDARITY
SPORTS ASSOCIATION

النظام الأساسي

للاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي

2026

آخر تحديث: 2026

جدول المحتويات

المقدمة	4
المادة (1) : التعريفات	5
المادة (2) : الاتحاد	6
المادة (3) : استقلالية الاتحاد	6
المادة (4) : المقر	6
المادة (5) : العضوية	6
المادة (6) : الشعار والعلم والنشيد	8
المادة (7) : اللغات الرسمية	8
المادة (8) : الأهداف والمهام	8
المادة (9) : استراتيجية الاتحاد	10
المادة (10) : الهيكل التنظيمي	10
المادة (11) : الرعاية الفخرية والعضوية الشرفية	11
المادة (12) تشكيل الجمعية العمومية	11
المادة (13): الضيوف والمراقبون في الجمعية العمومية	11
المادة (14) : اختصاصات الجمعية العمومية	11
المادة (15) : اجتماعات الجمعية العمومية	12
المادة (16) : النصاب القانوني للجمعية العمومية	13
المادة (17) : التصويت ووفود الجمعية العمومية	13
المادة (18) : محاضر اجتماعات الجمعية العمومية	14
المادة (19) : تواريخ نفاذ قرارات الجمعية العمومية	15
المادة (20) : تشكيل مجلس الإدارة	15
المادة (21) : أهلية الترشح لمجلس الإدارة	16
المادة (22) : الانتخابات	17
المادة (23) : ميثاق مجلس الإدارة	18
المادة (24) : مدونة القواعد السلوكية لمجلس الإدارة	18
المادة (25) : مصفوفة الصلاحيات والمسؤوليات	18
المادة (26) : اجتماعات مجلس الإدارة	18
المادة (27) : الإفصاح عن المصالح	19
المادة (28) : اختصاصات مجلس الإدارة	20
المادة (29) : إنهاء عضوية مجلس الإدارة	21
المادة (30) : اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة :	21
المادة (31) : المكتب التنفيذي	23
المادة (32) : الأمانة العامة	24
المادة (33) : لجان الاتحاد	24

المادة (34) : السنة المالية 25
المادة (35) : الأصول 25
المادة (36) : الإيرادات 26
المادة (37) : الحسابات والتدقيق المالي 26
المادة (38) : الألعاب والمنافسات 27
المادة (39) : حقوق المنافسات والفعاليات 27
المادة (40) أحكام عامة 28

المقدمة

بناءً على القرار رقم (17/11- ث) الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقد بإسلام أباد في الفترة من 2 إلى 7 رجب 1400هـ الموافق 17 إلى 22 مايو 1980م، وعلى القرار رقم (7/3- ث) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد بمكة المكرمة والطائف في الفترة من 19 إلى 22 ربيع الأول 1401هـ الموافق 25 إلى 28 يناير 1981م القاضيين بإنشاء هيئة تعنى برفع مستوى الرياضة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي وتنظيم الدورات الرياضية والتدريبية.

وتجسيداً لهذه الرغبة تم تأسيس الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي وذلك في المؤتمر التأسيسي الذي استضافته المملكة العربية السعودية بالرياض في 18 شعبان عام 1405هـ الموافق 8 مايو 1985م بحضور ممثلي 34 لجنة أولمبية وطنية.

المادة (1) : التعريفات

يكون للمصطلحات والعبارات الواردة أدناه، أينما وردت في هذا النظام الأساسي، المعاني المحددة لها كما هو مبين في الجدول أدناه ما لم يدل السياق على غير ذلك.

1	المجلس/مجلس الإدارة	مجلس إدارة الاتحاد
2	الألعاب/ دورة الألعاب	دورات ألعاب التضامن الإسلامي
3	الجمعية العمومية	الجمعية العمومية للاتحاد
4	المقر	مقر الاتحاد
5	اللجنة الأولمبية الدولية	اللجنة الأولمبية الدولية
6	الاتحاد	الاتحاد الرياضي للتضامن الاسلامي
7	الدول الأعضاء	الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
8	اللجان الأولمبية / الأعضاء	اللجان الاولمبية الوطنية الأعضاء في الاتحاد
9	المنظمة	منظمة التعاون الإسلامي
10	الأمين العام	الأمين العام للاتحاد
11	النظام	النظام الأساسي للاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي
12	المكتب التنفيذي	المكتب التنفيذي للاتحاد
13	الأمانة العامة	الأمانة العامة للاتحاد
14	الوادا	الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

المادة (2) : الاتحاد

2.1- الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي، ويشار إليه فيما بعد باسم الاتحاد، هو منظمة رياضية مستقلة غير ربحية ذات شخصية اعتبارية مؤسسة ومسجلة في الدولة التي تستضيف مقر الاتحاد.

2.2- ينتمي الاتحاد لمنظمة التعاون الإسلامي ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويعمل وفق الميثاق الأولمبي وهذا النظام بالتوافق مع اللوائح والقواعد والقوانين المطبقة والخاصة بالاتحادات الرياضية الدولية المعنية ببرنامج الألعاب.

المادة (3) : استقلالية الاتحاد

3.1- يمارس الاتحاد وظائفه واختصاصاته في نطاق استقلال ذاتي كامل ومسؤول وبعيداً عن كافة الضغوط السياسية والدينية والاقتصادية بما يتماشى مع أحكام الميثاق الأولمبي، مع مراعاة قوانين وأنظمة دولة المقر.

المادة (4) : المقر

4.1- يقع المقر الدائم للاتحاد بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية.

المادة (5) : العضوية

5.1- يتمتع بعضوية الاتحاد اللجان الأولمبية الوطنية للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي والمعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.

5.2- على اللجنة الأولمبية الوطنية المنتمية إلى أي دولة عضو في المنظمة والمعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية التقدم بطلب كتابي للعضوية إلى الأمين العام، مشفوعاً به المستندات التالية:

أ) نسخة من نظامها أو لائحتها السارية،
ب) إقرار كتابي بالالتزام بهذا النظام الأساسي ولوائح الاتحاد وقراراته.
ج) أسماء المسؤولين الرئيسيين في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية (الرئيس- الأمين العام).

5.3- يبدأ سريان العضوية اعتبارًا من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على انضمام اللجنة الأولمبية مقدمة طلب العضوية.

حقوق الأعضاء :

5.4- تتمتع اللجان الأولمبية الأعضاء بالحقوق التالية:

أ) المشاركة في كافة برامج الاتحاد وفعالياته.
ب) تقديم مقترحات لإدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية.
ج) المشاركة في انتخابات مجلس الإدارة ترشيحاً أو تأييدًا أو تصويتاً.
د) الاطلاع على شؤون الاتحاد من خلال قنوات الاتصال الرسمية له.
ه) المشاركة في الألعاب والفعاليات التي ينظمها الاتحاد.

5.5- تخضع ممارسة كافة حقوق العضوية إلى الأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي وغيره من لوائح وأنظمة الاتحاد.

الالتزامات :

5.6- تكون اللجان الأولمبية مستوفية لالتزاماتها وفي وضع سليم بالنسبة للاتحاد في الحالات التالية:

1. عند الامتثال لهذا النظام واللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الاتحاد؛
2. عند الاستيفاء لجميع الالتزامات المالية الأخرى تجاه الاتحاد؛
3. عند المشاركة في الألعاب والمسابقات والفعاليات واجتماعات الجمعية العمومية. وبعد موافقة مجلس الإدارة، تفقد اللجنة الأولمبية العضو، التي لا تشارك لمرة واحدة - على الأقل - في هذه الفعاليات على مدى سنتين (2) متتاليتين، صفة "الوضع السليم".

5.7- قد يؤدي انتهاك الالتزامات المذكورة أعلاه من قبل أي لجنة أولمبية إلى فرض إحدى العقوبات التالية حسب حجم المخالفة ومستواها:

1. التحذير
2. تعليق العضوية
3. إلغاء العضوية

5.8- يجوز لمجلس الإدارة إيقاف عضوية لجنة اولمبية بعد التحقيق عند الانتهاك الجسيم للالتزامات الواردة في المادة 5.6 أعلاه. ويكون الإيقاف ساري المفعول حتى الجمعية العمومية التالية ما لم يقم مجلس الإدارة بإلغائه قبل عقد الجمعية العمومية.

5.9- تصادق الجمعية العمومية على إيقاف عضوية اللجنة الاولمبية بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) الأعضاء الحاضرين المتمتعين بوضع سليم ومؤهلين للتصويت.

5.10- لا يجوز تعليق أو إلغاء عضوية لجنة أولمبية من قبل الجمعية العمومية إلا بناءً على قرار من مجلس الإدارة ووفقاً لأحد الأسباب التالية:

أ) عدم الوفاء بالتزاماتها تجاه الاتحاد.

ب) فقدان دولة اللجنة الاولمبية عضويتها في منظمة التعاون الإسلامي.

ج) تعليق أو إلغاء أو انتفاء عضويتها في اللجنة الأولمبية الدولية.

5.11- يُشترط حضور الأغلبية المطلقة من اللجان الأولمبية ذوي العضوية السليمة في الجمعية العمومية لإيقاف لجنة أولمبية. ويُتخذ القرار بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4).

5.12- يجب أن يسبق أي تعليق عضوية أي عضو أو إلغائها الإجراءات القانونية حسب الأصول بما في ذلك توجيه إشعار رسمي له وإعطائه فرصة للاستماع له والحق في الرد كتابياً وحق الاستئناف بناءً على إجراءات محددة. .

المادة (6) : الشعار والعلم والنشيد

6.1- يتخذ الاتحاد شعاراً وعلماً ونشيداً للتعبير عن هويته، ورؤيته وأهدافه.

6.2- تعتمد الجمعية العمومية شعار وعلم ونشيد الاتحاد وتسجل جميعها لدى الجهات المختصة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية عالمياً.

6.3- لا يسمح باستخدام اسم وشعار وعلم ونشيد الاتحاد أو أي ممتلكات مماثلة دون موافقة خطية منه.

المادة (7) : اللغات الرسمية

7.1- اللغات الرسمية للاتحاد هي العربية والإنجليزية والفرنسية وفي حال حدوث اختلاف في تفسير مواد هذا النظام يرجع إلى نص اللغة العربية.

المادة (8) : الأهداف والمهام

8.1- أهداف الاتحاد:

أ) تقوية التضامن الإسلامي بين الشباب في الدول الأعضاء من خلال تعزيز القيم والهوية الإسلامية في الميادين الرياضية.
ب) ضمان إقامة الألعاب بشكل منتظم.
ج) ترسيخ مبادئ عدم التمييز القائم على أساس الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أو أي أسس أخرى، وذلك وفقاً لتعاليم الإسلام.
د) توثيق أواصر الوحدة والمحبة والتآخي بين الشباب في الدول الأعضاء والمساهمة في المبادرات الوطنية والدولية الهادفة إلى بناء عالم يسوده التسامح والأمن والسلام.
ه) تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك في كافة المجالات الرياضية عند المشاركة في الفعاليات والاجتماعات الدولية والقارية والإقليمية.
و) النهوض بالرياضة والحركة الأولمبية في الدول الأعضاء.
ز) تشجيع الالتزام بالروح الرياضية والتمسك بقواعد اللعب النظيف والرياضة النظيفة ونبذ العنف في الفعاليات الرياضية.
ح) تشجيع تبادل الزيارات بين الوفود والفرق الرياضية بين الدول الأعضاء.
ط) احترام القضايا المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها والتخفيف من آثار التغير المناخي في الأنشطة والمرافق الرياضية.
ي) مراعاة ودعم مبادئ السلام والجهود ذات الصلة من خلال المجال الرياضي في كافة أنحاء العالم.
ك) الاهتمام بالتربية الرياضية والصحة والترويح.
ل) تشجيع السياحة الرياضية.
م) تعزيز إحياء الثقافة الرياضية الإسلامية.
ن) دعم مبدأ المساواة بين الجنسين في الرياضة وتشجيع المشاركات النسائية في جميع الفعاليات والمناصب الرياضية.

8.2- تتضمن مهام الاتحاد ما يلي:

أ) الإشراف على تنظيم حدث رياضي متعدد الألعاب، مرة كل أربع سنوات يسمى دورة ألعاب التضامن الإسلامي.

ب) الإشراف على تنظيم بطولات ومسابقات رياضية في مختلف الألعاب.

ج) وضع/ تبني القواعد واللوائح اللازمة لتنظيم الدورات والبطولات الرياضية بما لا يتعارض مع قوانين الاتحادات الرياضية الدولية والاتحاد.

د) توقيع اتفاقيات تعاون مع المنظمات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية.

ه) تعزيز دور المرأة في الرياضة من خلال المشاركة الفعالة في الأنشطة الرياضية والمناصب الإدارية.

و) العمل على تدريب ورفع مستوى الكوادر الرياضية في الدول الأعضاء عن طريق تبادل الخبرات الفنية وتنظيم الدورات لتأهيل العاملين في مختلف المجالات الرياضية.

ز) تقديم المشورة الفنية لتطوير المنشآت الرياضية في الدول الأعضاء بغرض رفع المستوى الرياضي.

ح) تنظيم المؤتمرات وإقامة الندوات والمعارض والمتاحف وإجراء البحوث والدراسات ونشر المطبوعات التي تخدم رسالة الاتحاد وأهدافه وغاياته.

ط) الالتزام بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات وقواعد وأنظمة الوادا والتصدي لإساءة استخدام المواد المحظورة دوليًا.

ي) ضمان عدم انخراط الأعضاء في التلاعب بالمسابقات والمراهنات غير القانونية وغسل الأموال والفساد المرتبط بها في الأنشطة الرياضية ومطالبة الأعضاء بتبني القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بمنع هذه الممارسات وكذلك تعزيز التعاون القانوني الدولي في كافة المجالات ذات الصلة.

ك) الالتزام والتقيد بقرارات المحكمة الرياضية الدولية والوادا والمنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات.

ل) التعريف بأهداف منظمة التعاون الإسلامي والعمل على تحقيقها بين شباب الدول الأعضاء.

المادة (9) : استراتيجية الاتحاد

9.1- يلتزم الاتحاد بوضع وتنفيذ خطة استراتيجية واضحة تغطي فترة لا تقل عن أربع سنوات، وتُركز على تحقيق الأهداف والغايات المنشودة طويلة الأجل.

9.2- يُجري الاتحاد مراجعة شاملة لهويته الاستراتيجية كل ثماني سنوات، لضمان مواكبتها للتطورات والظروف المستجدة.

9.3- تتولى لجنة الاستراتيجية والبرامج مسؤولية المواءمة والربط الاستراتيجي بين جميع الأنشطة التي يزاولها الاتحاد، والإشراف على تنفيذ الاستراتيجية.

9.4- تُراعي في مراجعة الاستراتيجية المرئيات المُقدمة من مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأعضاء الاتحاد ولجنة الاستراتيجية والبرامج، فضلًا عن مرئيات الجهات المعنية الخارجية.

المادة (10) : الهيكل التنظيمي

يتألف هيكل الاتحاد من:

أ) الجمعية العمومية وهي السلطة العليا التشريعية.
ب) مجلس الإدارة وهو السلطة التنفيذية للاتحاد.
ج) المكتب التنفيذي وهو الجهاز الذي يتعامل مع جميع المسائل التي تقع ضمن اختصاص مجلس الإدارة، وتتطلب قرارات فورية في الفترات البينية لاجتماعات مجلس الإدارة.

د) الأمانة العامة وهي الجهاز المركزي والتشغيلي والإداري.
ه) اللجان الدائمة والمؤقتة واللجان المتخصصة، كأجهزة استشارية وفنية لمجلس الإدارة و/أو المكتب التنفيذي والأمانة العامة.

المادة (11) : الرعاية الفخرية والعضوية الشرفية

11.1- يجوز لرئيس الاتحاد دعوة أشخاص بارزين أو أشخاص ذائعي الصيت للانضمام للعضوية الفخرية للاتحاد ويجوز له، عند الاقتضاء، تعيين رئيس/ عضو شرف مدى الحياة بعد مصادقة الجمعية العمومية.

المادة (12) تشكيل الجمعية العمومية

تتشكل الجمعية العمومية من:

12.1- اللجان الأولمبية الأعضاء بالاتحاد.

12.2- مجلس الإدارة.

12.3- الرئيس الفخري وأعضاء الشرف.

المادة (13): الضيوف والمراقبون في الجمعية العمومية

أ) يجوز للأمين العام - بعد حصوله على موافقة الرئيس - دعوة ممثلي المنظمات الدولية لحضور الجمعية العمومية كضيوف.

ب) يجوز دعوة منظمات دولية أو منظمات رياضية دولية أو اتحادات دولية أو منظمات قارية أو هيئات رياضية وطنية أو إقليمية للجمعية العمومية كمراقبين دون حق التصويت.

المادة (14) : اختصاصات الجمعية العمومية

تتمتع الجمعية العمومية بالاختصاصات التالية:

أ) الموافقة على الخطة الاستراتيجية والسياسات والخطط العامة للاتحاد للمساعدة في تحقيق أهدافه.
ب) اعتماد النظام الأساسي وتعديلاته.
ج) مناقشة تقارير مجلس إدارة الاتحاد واعتمادها.
د) الموافقة على القوائم المالية وتقرير مراجع الحسابات.
ه) الموافقة على خطة العمل السنوية والأجندة السنوية والموازنة.
و) البت في المقترحات المقدمة من اللجان الأولمبية والتي وردت في الموعد القانوني.
ز) اعتماد قوانين ولوائح الألعاب وتعديلاتها.
ح) اعتماد اتفاقيات التعاون بين الاتحاد والمنظمات والهيئات الدولية والقارية والإقليمية.
ط) الموافقة على الدولة المستضيفة للألعاب بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.
ي) الموافقة على شعار وعلم ونشيد الاتحاد.
ك) انتخاب مجلس إدارة الاتحاد.
ل) الموافقة على تعيين لجنة الانتخابات بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

م) الموافقة على تعيين مكتب المحاسب القانوني لمراجعة الحسابات.
ن) الموافقة على قبول الأعضاء الجدد.
س) تحديد رسوم الانتساب وقيمة الاشتراك السنوي (إن وجد).
ع) منح العضوية الشرفية.
ف) الموافقة على تعليق عضوية أي لجنة أولمبية.
ص) سحب الثقة من مجلس الإدارة أو من أحد أعضائه لأسباب تستوجب ذلك.
ق) الموافقة على ميثاق مجلس الإدارة.

المادة (15) : اجتماعات الجمعية العمومية

15.1- يجوز للجمعية العمومية أن تنعقد بصورة عادية أو غير عادية. ويمكن للأعضاء حضور اجتماعاتها شخصيًا أو عن بُعد عبر أي وسيلة اتصال مرئي يتم تحديدها في الدعوة.

15.2- ينعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي سنويًا، على أن تجرى الانتخابات كل أربع (4) سنوات.

15.3. تُجرى الانتخابات في مدة أقصاها ستة أشهر عقب انتهاء دورة ألعاب التضامن الإسلامي، سواء أُقيمت أم لم تُقم - إلا إذا رأي مجلس الإدارة غير ذلك لأسباب مبررة.

الجمعية العمومية العادية :

15.4- يوجه الأمين العام الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بشهرين على الأقل إن كان الاجتماع حضورياً وبشهر واحد على الأقل إن كان عبر وسائل الاتصال المرئي، مرفقا بها مشروع جدول الأعمال.

15.5- يتم إرسال ملف الاجتماع إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل متضمنا الوثائق التالية:

أ) جدول أعمال الاجتماع.
ب) التقرير السنوي وأجندة الأنشطة.
ج) تقرير حول التقدم المحرز بشأن الاستعدادات والإجراءات المتعلقة بالألعاب القادمة.
د) تقرير حول التقدم المحرز بشأن مسابقات الاتحاد.
ه) التقرير المالي والميزانية.
و) تقرير مراجع الحسابات.
ز) مقترحات اللجان الأولمبية.
ح) توصيات مجلس الإدارة.
ط) قائمة المرشحين لمقاعد مجلس الإدارة (في حال كانت الجمعية العمومية انتخابية).
ي) تقرير عن المدن المرشحة لاستضافة الألعاب.
ك) أي مسألة أخرى ذات صلة.

الجمعية العمومية غير العادية :

15.6- يقوم الأمين العام بالدعوة لاجتماع غير عادي للجمعية العمومية بناء على ما يلي:

أ) توجيه من رئيس الاتحاد.

ب) طلب كتابي من لجنة أولمبية عضو، مؤيد من قبل ثلثي (3/2) اللجان الأولمبية الأعضاء ذات الوضع السليم.

15.7- ترسل الدعوة لعقد الاجتماع قبل موعد عقده بشهر على الأقل إن كان حضورياً، وقبل الموعد بأسبوعين على الأقل في حال كان عبر وسائل الاتصال المرئي، مرفقا بها جدول الأعمال والطلب - إن وجد.

15.8- تعقد هذه الجمعية العمومية غير العادية اجتماعها في غضون شهرين من استلام الطلب، المحدد به البنود المدرجة على جدول الأعمال.

15.9- لا يجوز النظر في أي موضوع أو موضوعات أخرى غير تلك التي اجتمعت من أجلها الجمعية العمومية غير العادية.

المادة (16) : النصاب القانوني للجمعية العمومية

16.1- يتحقق النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية إذا حضرته الاغلبية المطلقة للأعضاء، ذوي الوضع السليم بالاتحاد، سواء كان حضورهم شخصيًا أو عبر وسائل الاتصال المرئي. وإذا لم يتحقق هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة 24 ساعة ثم ينعقد إذا حضره ثلث (3/1) أعضاء الجمعية العمومية وإذا لم يتحقق هذا النصاب؛ فيؤجل الاجتماع لموعد آخر يحدده مجلس الإدارة بعد إجراء المشاورات اللازمة مع اللجان الأولمبية.

16.2- في حالة تأجيل الاجتماع لاستكمال البنود المتبقية على جدول الأعمال، لا يجوز اتخاذ القرار إلا إذا كان مدعومًا بما لا يقل عن ربع (¼) أصوات أعضاء الاتحاد.

المادة (17) : التصويت ووفود الجمعية العمومية

17.1- يحق لكل عضو المشاركة في الاجتماع بممثلين اثنين على الأكثر.

17.2- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصويت في الجمعية العمومية إلا إذا كان مفوضاً من لجنته الأولمبية الوطنية بشكل رسمي.

17.3- تمتلك كل لجنة أولمبية صوتاً واحداً في الجمعية العمومية، ويقتصر حق التصويت على الأعضاء ذوي الوضع السليم.

17.4- لا يجوز إلا للأعضاء الحاضرين في الاجتماع بالتصويت ومن غير المسموح التصويت بالنيابة، ويُسمح بالتصويت عبر وسائل الاتصال المرئي أو افتراضيًا في حال موافقة مجلس الإدارة.

17.5- يكون التصويت على قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية البسيطة للجان الأولمبية الحاضرة والمؤهلة للتصويت ما لم ينص بخلاف ذلك في حالات أخرى محددة في النظام.

17.6- يجوز للجمعية العمومية اللجوء إلى الاقتراع السري بناء على طلب الأغلبية البسيطة وموافقة الرئيس.

17.7- يجوز لمجلس الإدارة أن يطلب من الجمعية العمومية التصويت عبر البريد الإلكتروني على أي موضوع عاجل أو طارئ ويدخل ضمن اختصاصات الجمعية العمومية، على أن يتم الرد بالتصويت خلال أسبوعين من تاريخ الطلب. ويعتبر التصويت صحيحاً إذا وصلت الردود من الأغلبية المطلقة لأعضاء الاتحاد، ويتخذ القرار في هذا الشأن بموافقة أغلبية الردود التي وصلت، وتعتمد حجة الرد بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال أخرى وعلى أن يتم توثيق الردود لعرضها على الاجتماع القادم للجمعية العمومية للمصادقة على القرار.

17.8- يحق للأمين العام، بعد حصوله على موافقة الرئيس ومجلس الإدارة، مباشرة آلية اتّخاذ القرارات من خلال تعميم القرار المقترح على اللجان الأولمبية على البريد الإلكتروني للاطلاع على القرار والموافقة عليه، وذلك في حال استدعت الضرورة اتخاذ قرار عاجل قبل انعقاد الاجتماع المقرر للجمعية العمومية.

17.9- تُوثق القرارات المتّخذة بالتمرير من خلال البريد الإلكتروني والمنصات الافتراضية في السجلات الرسمية، وتُدرج ضمن محضر الاجتماع التالي للجمعية العمومية.

المادة (18) : محاضر اجتماعات الجمعية العمومية

18.1- يتولى الأمين العام مسؤولية تدوين محاضر اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية. ترسل مسودة المحضر إلى الأعضاء خلال ستين (60) يومًا من تاريخ انتهاء الجمعية العمومية، على أن يتم الموافقة على المحضر في الاجتماع العادي المقبل الجمعية العمومية.

المادة (19) : تواريخ نفاذ قرارات الجمعية العمومية

19.1- تدخل القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية حيز التنفيذ بالنسبة إلى اللجان الأولمبية فور اختتام الجمعية العمومية، ما لم يتحدد موعد معين للتنفيذ.

المادة (20) : تشكيل مجلس الإدارة

20.1- يتألف مجلس الإدارة من ثمانية عشر (18) عضواً يتمتعون بحق التصويت باستثناء الأعضاء بحكم مناصبهم (الأمين العام، وأمين الصندوق، وممثل اللجنة المنظمة للألعاب)، وبيانهم كالتالي:

أ) الرئيس.

ب) نائب الرئيس عن آسيا وأوروبا.

ج) نائب الرئيس عن أفريقيا وأميركا اللاتينية.

د) نائب رئيس من الدولة العضو المستضيفة لمقر الاتحاد.

هـ) ثلاثة ممثلين عن آسيا وأوروبا.

و) ثلاثة ممثلين عن أفريقيا وأميركا اللاتينية.

ز) ممثلين اثنين عن لجنة اللاعبين (أحدهما على الأقل لاعبة).

ح) ممثل عن رياضة المرأة (سيدة).

ط) ممثل عن منظمة التعاون الإسلامي.

ي) ممثل عن دولة فلسطين.

ك) الأمين العام (بحكم منصبه).

ل) أمين الصندوق (بحكم منصبه).

م) ممثل عن اللجنة المنظمة لدورة الألعاب (بحكم منصبه).

20.2- يترشح الرئيس من خلال اللجنة الأولمبية للدولة التي تستضيف مقر الاتحاد وتعتمد الجمعية العمومية ترشيحه. وتكون فترة رئاسته لمدة ثماني (8) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة أربع (4) سنوات.

20.3- يقوم الأعضاء الحاضرون بانتخاب اثنين (2) من نواب الرئيس الإقليميين وستة (6) ممثلين إقليميين وفقاً للتشكيل لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

20.4- يتم تعيين نائب الرئيس من الدولة العضو المستضيفة لمقر الاتحاد من قبل الرئيس وتصادق عليه الجمعية العمومية.

20.5- تسمي لجنة اللاعبين ممثليها الإثنين (رجل وسيدة) في مجلس الإدارة، وذلك لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

20.6- تسمي منظمة التعاون الإسلامي ممثلها من خلال خطاب كتابي يرسل إلى الأمين العام.

20.7- يجب أن تكون ممثلة رياضة المرأة عضواً من العنصر النسائي يتم تعيينها من قبل الرئيس ويُعتمد تعيينها من قبل الجمعية العمومية.

20.8- تسمي اللجنة الأولمبية الفلسطينية ممثل دولة فلسطين من خلال خطاب كتابي يرسل إلى الأمين العام.

20.9- يعين الرئيس أميناً عاماً للاتحاد (بدوام كامل)، ويتم اعتماده من قبل الجمعية العمومية.

20.10- يعين الرئيس أميناً لصندوق الاتحاد من دولة المقر، ويعتمد تعيينه من قبل مجلس الإدارة.

20.11- يتم ترشيح ممثل اللجنة المنظمة للألعاب من قبل اللجنة الأولمبية الوطنية للدولة المستضيفة للألعاب، ويُعتمد من قبل الجمعية العمومية.

20.12- لا يجوز أن يضم مجلس الإدارة أكثر من عضو واحد من نفس الدولة في الفترة الانتخابية الواحدة ؛ ويستثنى من ذلك دولة المقر.

20.13- لا يحق للجان الأولمبية الوطنية للدول الممثلة بالفعل في مجلس الإدارة بأي صفة وقت الدعوة للترشيحات تقديم ترشيحات جديدة للمناصب الانتخابية، وذلك دون الإخلال بالمادة 20.12 من النظام الأساسي، في حال تثبيت الأعضاء السابقين.

المادة (21) : أهلية الترشح لمجلس الإدارة

21.1- يُشترط فيمن يرغب في التعيين أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة توافر الشروط التالية:

أ) مواطناً من إحدى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي لديها لجنة أولمبية وطنية عضو في الاتحاد.

ب) حاصلاً على شهادة جامعية كحد أدنى أو ما يعادلها من شهادات التعليم العالي.

ج) شخصاً نزيهاً ولم يدان بجريمة مخلة بالشرف أو سوء سلوك جسيم.

د) أحد شاغلي المناصب القيادية الرسمية باللجنة الأولمبية الوطنية (الرئيس - النائب - الأمين العام).

هـ) يجوز للجان الأولمبية كذلك أن ترشح أياً ممن يشغل منصباً مرموقًا في المجال الرياضي (مثل عضو اللجنة الأولمبية الدولية - رئيس او أمين عام اتحاد دولي - رئيس اتحاد قاري - وزير الرياضة).

و) حاضرا في الاجتماع الانتخابي للجمعية العمومية حتى يتم ادراج اسمه في عملية التصويت.

ز) لا يزيد عمره عن 70 عام.

المادة (22) : الانتخابات

22.1- لا يجوز إلا للجان الأولمبية ذات الوضع السليم، تسمية مرشحين للمناصب الانتخابية في مجلس الإدارة. ويجب إرسال الترشيحات إلى لجنة الانتخابات قبل 45 يوما على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية التي تعقب احتفالات الألعاب.

22.2- تتولى لجنة الانتخابات إحالة طلبات الترشح المستلمة إلى لجنة الأخلاق لغرض التحقق من عدم إخلال المرشح بشروط الترشح. وبعد استكمال عملية التحقق، تصدر لجنة الأخلاق تقريراً إلى لجنة الانتخابات يتضمن أسماء المرشحين المؤهلين وغير المؤهلين.

22.3- تتولى لجنة الانتخابات، عند استلامها تقرير التحقق من لجنة الأخلاق، إشعار مجلس الإدارة واللجان الأولمبية الوطنية الأعضاء بقائمة المرشحين والمناصب التي يترشحون لها، وذلك مع إخطار الجمعية العمومية العادية.

22.4- تدير جميع مراحل العملية الانتخابية لجنة الانتخابات المعينة من قبل مجلس الإدارة والتي تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العمومية وفقاً للوائح وقوانين الاتحاد.

22.5- في حال شغور أحد مقاعد مجلس الادارة، فإنه يظل شاغراً إلى حين انعقاد الجمعية العمومية العادية القادمة، التي يمكنها اعتماد بديل أو انتخابه للفترة المتبقية من الولاية.

22.6- يتم التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري. ويجوز أن يكون التصويت حضوريا أو عن بعد بوسيلة الكترونية. ويفوز المرشحون الحاصلون على أعلى عدد من الأصوات.

22.7- في حال تعادل الأصوات، يُعاد التصويت بين المرشحين الحاصلين على أعلى عدد من الأصوات حتى يُحدد الفائز منهما.

22.8-بعد انتهاء عملية التصويت، تعلن لجنة الانتخابات نتيجة كل اقتراع بالترتيب التالي:

أ) عدد اللجان الأولمبية الوطنية المؤهلة للتصويت.
ب) بيان بعدد بطاقات الاقتراع الصادرة لكل اقتراع.
ج) عدد الأصوات الرسمية التي تم الإدلاء بها في كل اقتراع.
د) عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

22.9- إذا كان عدد المرشحين للمناصب المعنية في مجلس الإدارة مساوياً لعدد المقاعد الشاغرة المطلوبة، يتم الفوز بالتزكية.

المادة (23) : ميثاق مجلس الإدارة

23.1- يضع مجلس الإدارة ميثاقًا يحدد اختصاصاته ومسؤولياته وآليات عمله وبروتوكولاته وسياساته، إضافة إلى دوره في تمثيل الاتحاد على المستوى الخارجي.

23.2- يتناول الميثاق الترتيبات المقررة لعقد اجتماعات مجلس الإدارة، ومدونة قواعد السلوك، ومبادئ الحوكمة والأخلاقيات، ومعايير المهنية والشفافية في قيادة الاتحاد.

23.3- يتولى مجلس الإدارة مراجعة الميثاق وتحديثه بصورة دورية.

23.4- يُرفع ميثاق مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية للاطلاع والموافقة عليه.

المادة (24) : مدونة القواعد السلوكية لمجلس الإدارة

24.1- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأحكام مدونة القواعد السلوكية والأخلاقية وأي وثيقة أخرى ذات صلة تصدرها أو تقرها الجمعية العمومية

المادة (25) : مصفوفة الصلاحيات والمسؤوليات

25.1- يضع الاتحاد مصفوفة واضحة وشاملة للصلاحيات والمسؤوليات (يشار إليها فيما يلي باسم "مصفوفة الصلاحيات والمسؤوليات") ويحدثها بشكل دوري، ويحدد من خلال هذه المصفوفة صلاحيات اتخاذ القرارات والإجراءات الإدارية وأطر الحوكمة التنظيمية في الاتحاد. وتوضح المصفوفة توزيع المسؤوليات والصلاحيات على مستوى القطاعات الإدارية والفنية والمالية.

25.2- يجب على الأمانة العامة حفظ مصفوفة الصلاحيات والمسؤوليات، ويراجعها مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل أربع (4) سنوات.

25.3- يتولى مجلس الإدارة الموافقة على المصفوفة واعتمادها.

المادة (26) : اجتماعات مجلس الإدارة

26.1- يعقد مجلس الإدارة ثلاث (3) اجتماعات كحد أدني في السنة الواحدة ويقوم الأمين العام بناءً على توجيه الرئيس بإرسال الدعوة للاجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال، قبل موعد الاجتماع (30) بثلاثين يوماً على الأقل.

26.2- يعقد الأمين العام اجتماعات مجلس الإدارة بناءً على طلب من تسعة (9) أعضاء على الأقل، على أن يعقد الاجتماع خلال شهر واحد من استلام الطلب.

26.3- يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة والتصويت في الاجتماعات بالحضور المباشر أو عن بُعد عبر وسائل الاتصال المرئي أو التقنيات الافتراضية وفقاً لما يُحدد في الدعوة

26.4- يعد الأمين العام جدول الأعمال بالتشاور مع الرئيس. ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح بنود لإدراجها في جدول الأعمال، الذي يتم توزيعه على جميع الأعضاء قبل الاجتماع بأربعة عشر (14) يومًا على الأقل.

26.5- لا تعقد اجتماعات مجلس الإدارة في جلسات علنية. ومع ذلك، يجوز للرئيس دعوة أطراف ذات اختصاص من خارج المجلس للحضور ولا تتمتع هذه الأطراف بحق التصويت.

26.6- تشكل الأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الإدارة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس، على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نوابه. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يُؤجل الاجتماع لمدة 24 ساعة، ثم يتم عقده إذا حضر (7) سبعة أعضاء على الأقل.

26.7- يرأس الرئيس اجتماعات مجلس الإدارة. وفي حال غيابه، يتولى رئاسة الاجتماع أحد نواب الرئيس الذي يكلّفه الرئيس بذلك.

26.8- يتولى الأمين العام تدوين محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ثم حفظها بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه التالي وتوقيعها من قبل رئيس الاجتماع.

المادة (27) : الإفصاح عن المصالح

27.1- يجب على عضو مجلس الإدارة، الذي لديه أي مصلحة شخصية بشكل مباشر أو غير مباشر في شأن ينظره مجلس الإدارة، أن يفصح عن طبيعة تلك المصلحة للمجلس قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

27.2- يسجل الإفصاح عن المصلحة حسب الموضح بالفقرة أعلاه في محضر اجتماع مجلس الإدارة، ولا يسمح للعضو الذي يقوم بهذا الإفصاح القيام بما يلي، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك فيما يتعلق بهذا الشأن:

أ) حضور أي مناقشات لمجلس الإدارة تخص هذا الموضوع.

ب) المشاركة في قرار المجلس حول هذا الموضوع.

27.3- في حال فقدان النصاب القانوني لاستمرار الاجتماع بعد استبعاد العضو بعد الإفصاح عن مصلحة شخصية، يجوز للأعضاء الآخرين الحاضرين الشروع في النظر والبت في الموضوع كما لو كان النصاب القانوني مكتمل.

المادة (28) : اختصاصات مجلس الإدارة

28.1- يتولى مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

أ) اتخاذ القرارات في جميع الموضوعات التي لا تقع ضمن نطاق اختصاصات الجمعية العمومية او أي جهاز آخر تحدده اللوائح أو يحدده هذا النظام.

ب) الموافقة على لوائح اختصاصات اللجان الدائمة والمؤقتة والمتخصصة للاتحاد.

ج) الموافقة على مقترح الرئيس بتشكيل لجنة الانتخابات ورفعه للجمعية العمومية للاعتماد.

د) اقتراح تعيين مكتب المحاسب القانوني لمراجعة الحسابات للجمعية العمومية (عند الاقتضاء).

ه) الموافقة على اللوائح المنظمة للهيكل الداخلي للاتحاد.

و) إعداد وتعديل اللوائح الداخلية للاتحاد.

ز) اقتراح المدينة أو الدولة العضو/الدول الأعضاء المضيفة للألعاب على الجمعية العمومية بعد دراسة تقرير لجنة التقييم.

ح) الموافقة على مصفوفة الصلاحيات والمسؤوليات.

ط) ضمان تطبيق هذا النظام والموافقة على الترتيبات التنفيذية المطلوبة لتطبيقه.

ي) استبعاد أي شخص أو هيئة أو تعليق عضوية أي لجنة أولمبية بصورة مؤقتة إلى أن يتم اعتماده من قبل الجمعية العمومية في اجتماعها المقبل.

ك) تفويض بعض اختصاصاته إلى المكتب التنفيذي أو لأعضاء بعينهم أو أي أجهزة أخرى للاتحاد.

ل) اعتماد اللوائح الداخلية للاتحاد والتعديلات ذات الصلة.

م) التعامل مع أي مسائل أخرى تتعلق بعمليات وإدارة الاتحاد.

28.2- تسجيل القرارات المتخذة في محاضر الاجتماعات، حيث تسري القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة فوراً ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة (29) : إنهاء عضوية مجلس الإدارة

29.1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

أ) الوفاة.

ب) الاستقالة من خلال الكتابة إلى الأمين العام.

ج) الاستبعاد من المجلس بموجب قرار نهائي صادر عن الجمعية العمومية للأسباب التالية:

1) عدم حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة دون مبرر أو دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس.
2) الإدانة بجريمة مخلة بالشرف.
3) العجز البدني أو العقلي.
4) سوء السلوك الجسيم وإساءة استخدام المنصب.

29.2- يحق للعضو محل النظر الحصول على جلسة استماع للدفاع عن نفسه.

29.3- لا يحق إلا للجمعية العمومية استبعاد أي عضو بشكل نهائي ويجوز لمجلس الإدارة استبعاد العضو مؤقتاً إلى أن يرفع القرار للجمعية العمومية لاعتماده.

29.4- يعفى العضو المستبعد من منصبه ومهامه فور صدور القرار باستبعاده من قبل الجمعية العمومية.

المادة (30) : اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة :

30.1- اختصاصات الرئيس:

30.1.1- يتولى الرئيس المهام التالية:

أ) رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.

ب) تمثيل و/أو تعيين ممثل الاتحاد وكذلك تعزيز العلاقات مع منظمة التعاون الإسلامي واللجنة الأولمبية الدولية وغيرها من المنظمات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية، بما في ذلك توقيع اتفاقيات وبروتوكولات التعاون بين الاتحاد وهذه المنظمات.

ج) تعيين الأمين العام وأمين الصندوق.

د) تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة والمتخصصة.

ه) توقيع الدعوة الرسمية للألعاب.

و) تفويض أعضاء مجلس الإدارة بمهام خاصة.

ز) النظر في الموضوعات العاجلة واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقًا لأحكام هذا النظام.

ح) التوقيع مع الأمين العام على جميع الوثائق الرسمية الأساسية الأخرى للاتحاد، بما في ذلك اللوائح الداخلية والأنظمة... وما إلى ذلك.

30.1.2- يتمتع الرئيس بصوت واحد في اجتماعات المكتب التنفيذي. وفي حال تعادلت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له الرئيس.

30.2- اختصاصات نواب الرئيس:

أ) يتولى نواب الرئيس القيام بمهام واختصاصات الرئيس التي قد يفوضهم بها الرئيس. كما يؤدون أي مهام أخرى قد يكلفهم بها الرئيس أو مجلس الإدارة.

ب) يمثل نواب الرئيس مصالح الاتحاد ويعملون على تعزيز علاقاته مع اللجان الأولمبية ضمن نطاق قاراتهم المعنية.

30.3- اختصاصات الأمين العام:

الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد، وتحدد اختصاصاته من خلال لوائح الحوكمة ونطاق العمل الموافق عليه من قبل مجلس إدارة الاتحاد، وفيما يلي أهمها:

أ) الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة عن كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ب) تدوين المحاضر والقرارات الصادرة عن اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.

ج) الإشراف على إعداد خطط العمل السنوية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من قبل مجلس الإدارة.

د) رفع التقارير إلى مجلس الإدارة.

ه) حفظ اللوائح ومتابعة جميع أنشطة لجان الاتحاد الدائمة والمؤقتة والمتخصصة ومتابعة جميع أعمالها وتلك التي يكلفها بها مجلس الإدارة وإعداد التقارير اللازمة عنها، وله حق حضور اجتماعاتها.

و) الإشراف على الأمانة العامة وإدارتها وتعيين موظفيها ومتابعة أعمالهم.

ز) إرسال قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة لجميع الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

ح) إعداد وتوقيع المكاتبات والمراسلات الخاصة بأعمال الاتحاد.

ط) حفظ سجلات العضوية والملفات والأختام والأصول الخاصة بالاتحاد.

30.4- اختصاصات أمين الصندوق:

يتولى أمين الصندوق مهام الإشراف المالي ورصد الأداء المالي للاتحاد، إذ أنه يضطلع بمسؤولية تقديم التوجيهات والإشراف على الجوانب المالية ويكون مسؤولًا عن ضمان سلامة الجوانب المالية في الاتحاد وكفاءتها. وتشمل مسؤولياته الأساسية ما يلي:

أ) مراجعة السياسات والقواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة باستراتيجيات الاتحاد في الشؤون المالية وتقديم التوصيات بشأنها.

ب) التعاون مع الأمين العام لتحليل مشروع الميزانية المقترحة للاتحاد وتقديم المشورة بشأنها قبل اعتمادها من مجلس الإدارة.

ج) تنفيذ مهام الرقابة المالية أو أي مسؤوليات أخرى يُكلف بها من مجلس الإدارة.

المادة (31) : المكتب التنفيذي

31.1- يتولى المكتب التنفيذي جميع المسائل التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة، والتي تتطلب اتخاذ قرارات فورية خلال الفترات البينية لاجتماعات المجلس.

31.2- يتألف المكتب مما يلي:

أ) الرئيس (بحكم منصبه).

ب) الأمين العام (بحكم منصبه).

ج) أمين الصندوق (بحكم منصبه)

د) عضوين من أعضاء مجلس الإدارة يحددهما الرئيس.

31.3- للرئيس اختيار من يراه من داخل أو خارج المجلس لحضور اجتماع المكتب التنفيذي - إذا اقتضى الأمر ذلك - اعتماداً على الموضوعات قيد النظر المدرجة على جدول الأعمال.

31.4- يعقد الأمين العام اجتماعات المكتب التنفيذي كلما دعت الحاجة بناء على توجيه من الرئيس.

31.5- يجوز عقد هذه الاجتماعات حضورياً أو عن بُعد عبر أي وسيلة اتصال مرئي يتم تحديدها في الدعوة.

31.6- يوافق مجلس الإدارة على توصيات المكتب التنفيذي في اجتماعه التالي أو بالتمرير عبر البريد الإلكتروني.

المادة (32) : الأمانة العامة

32.1- تؤدي الأمانة مهامها تحت توجيه الأمين العام وإشرافه.

32.2- يتحدد عمل الأمانة من خلال لوائح الحوكمة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

32.3- تتولى الأمانة إدارة الأعمال اليومية للاتحاد، وفقاً لتوجيهات مجلس الإدارة واللوائح الداخلية، وتتولى جميع الأعمال والمهام الإدارية الأخرى اللازمة لتشغيل الاتحاد وتنظيم أعماله وفق الأنظمة واللوائح المتبعة بالاتحاد.

32.4- تقدم الأمانة العامة الدعم الإداري للجان الاتحاد الدائمة والمؤقتة.

المادة (33) : لجان الاتحاد

33.1- يجوز للرئيس تعيين اللجان التي يراها ضرورية لإسداء المشورة أو تأدية المهام المحالة إليها وفق ما يحدده مجلس الإدارة.

33.2- دون الإخلال بعمومية حكم المادة (33.1) أعلاه، يتولى الرئيس تعيين اللجان التالية:

أ) لجنة الرياضة.

ب) لجنة اللاعبين.

ج) لجنة الألعاب والمنافسات.

د) لجنة المراجعة والمالية.

ه) لجنة المساواة بين الجنسين والتنوع.

و) لجنة التعليم والثقافة.

ز) اللجنة القانونية.

ح) لجنة الأخلاق.

ط) اللجنة الطبية ومكافحة المنشطات

ي) أي لجان أخرى يراها ضرورية.

33.3- تُنتخب لجنة اللاعبين مرة كل أربع (4) سنوات. ويجب أن تتألف من ثمانية (8) أعضاء منتخبين على الأقل، وثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الاتحاد. وتنتخب لجنة اللاعبين عضوين من بين أعضائها، أحدهما - على الأقل - لاعبة لتمثيل اللجنة في مجلس الإدارة.

33.4- يحدد مجلس الإدارة، بموجب وثيقة مكتوبة، اختصاصات اللجان المعيّنة بموجب المادة (33.2) أعلاه. وتنتهي ولاية هذه اللجان بعد انعقاد الجمعية العمومية العادية التالية لدورة الألعاب.

33.5- يقترح الرئيس تشكيل لجنة الانتخابات، ويعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها، ثم تُعرض على الجمعية العمومية للاعتماد النهائي.

33.6- تعتمد كل لجنة لائحة اختصاصاتها وقواعد وإجراءات عملها الخاصة، على أن تسترشد في جميع الأحوال بالتوجيهات المعمول بها لاجتماعات مجلس الإدارة.

33.7- يجوز لأعضاء مجلس الإدارة رئاسة/عضوية أي من هذه اللجان في نفس الوقت، باستثناء لجنة الانتخابات وأي لجنة أخرى يرى المجلس عدم جواز ذلك.

33.8- يجب أن يتمتع رئيس اللجنة بالكفاءة والمؤهلات المطلوبة في نفس المجال ويجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة خبرات ذات الصلة.

33.9- تقدم كل لجنة التقارير عن أنشطتها على النحو المحدد في لائحة اختصاصاتها وترفعها إلى مجلس الإدارة.

33.10- تتولى الأمانة العامة تقديم الدعم والمساعدة لأعمال اللجان.

المادة (34) : السنة المالية

34.1- السنة المالية للاتحاد مدتها سنة واحدة، تبدأ في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

34.2- تُدار إيرادات ومصروفات الاتحاد بما يحقق التوازن المالي خلال السنة المالية.

المادة (35) : الأصول

35.1- تعتبر الأموال النقدية والأصول الثابتة وأي أصول أخرى مملوكة للاتحاد ممتلكات خاصة، وتخضع للقوانين والأنظمة السارية في الدولة المضيفة.

35.2- تعتبر دورات الألعاب والمنافسات وكافة أنشطة الاتحاد والشعارات الرياضية، وحقوق الطبع والنقل التليفزيوني وإنتاج الأفلام والتسويق والإعلان ملكاً حصريا للاتحاد ولا يجوز بأي حال من الأحوال استخدامها إلا بموافقة خطية مسبقة من الاتحاد.

35.3- لا يجوز التصرف بممتلكات الاتحاد (المنشآت والأراضي والمباني والمركبات والأموال لدى البنوك) سواء بالبيع أو الهبة إلا بموافقة الجمعية العمومية بناءً على توصية من مجلس الإدارة.

35.4- يجوز التصرف بالأثاث والمعدات والآليات بالبيع أو الهبة بقرار من مجلس الإدارة.

35.5- لا يجوز التصرف بالأدوات والمعدات المستهلكة إلا بموافقة مجلس الإدارة.

المادة (36) : الإيرادات

تتألف إيرادات الاتحاد مما يلي:

أ) الإعانة السنوية التي تقدمها الدولة التي تستضيف مقر الاتحاد.

ب) الإعانات المقدمة من منظمة التعاون الإسلامي وصندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية.

ج) العوائد الناتجة عن تسويق حقوق الاتحاد.

د) إيرادات دورات الألعاب وغيرها من المسابقات الخاصة بالاتحاد.

ه) الغرامات التي تفرضها الجهات ذات الصلاحية بالاتحاد.

و) التبرعات من المنظمات الرياضية الدولية.

ز) التبرعات العامة والمنح والرعايات.

ح) عوائد استثمارات الاتحاد.

ط) يجب أن تتوافق الإيرادات الأخرى مع الأهداف التي يسعى الاتحاد لتحقيقها.

المادة (37) : الحسابات والتدقيق المالي

37.1- يحتفظ الأمين العام بحسابات وسجلات جميع المعاملات والمستندات المالية الخاصة بالاتحاد والتأكد من أن جميع الأموال المستلمة يتم إيداعها في الحساب بشكل صحيح وأن جميع المدفوعات من أمواله تتم بشكل صحيح، ويجب المحافظة على أصوله وممتلكاته بشكل رسمي وموثق.

37.2- يجوز تدقيق الحسابات السنوية للاتحاد من قبل مكتب محاسب قانوني مستقل يوصي بتعيينه مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العمومية.

37.3- يقدم الأمين العام أو يضمن تقديم خلال ثلاثين (30) يومًا بعد نهاية كل سنة مالية ما يلي:

أ) إلى مجلس الإدارة: تقرير عن تلك السنة المالية يحتوي على:

1) القوائم المالية حسب طلب مجلس الإدارة.

2) تقرير عن عمليات صندوق الاتحاد.

3- معلومات أخرى حسب ما يوجه به مجلس الإدارة.

ب) إلى مراجع الحسابات المستقل (في حال تم تعيين مراجع من قبل مجلس الإدارة):

1) حسابات صندوق الاتحاد عن السنة المالية.

2) التقرير السنوي.

37.4- يقوم المحاسب القانوني بمراجعة حسابات الصندوق، ويقدم رأيه بشأنها إلى مجلس الإدارة في غضون ثلاثين (30) يومًا من استلامه للحسابات والتقرير السنوي.

37.5- يوافق الرئيس على نسخة من كل حساب، إلى جانب نسخة من رأي المحاسب القانوني (عند الاقتضاء)، ليتم حفظها بالاتحاد ويجوز تمريرها إلى أطراف أخرى يحددها مجلس الإدارة، وذلك في غضون ثلاثين (30) يوماً بعد استلامها.

المادة (38) : الألعاب والمنافسات

38.1- ينظم الاتحاد دورة الألعاب كل أربع (4) سنوات ويجوز له إدارة وتنسيق أي منافسة أخرى..

38.2- تقدم اللجان الأولمبية طلب ترشح لاستضافة الألعاب والمنافسات وفقًا لما هو وارد في لوائح الاتحاد. تفصح اللجان الأولمبية عن رغبتها في استضافة الألعاب قبل موعد تنظيمها بأربع (4) سنوات على الأقل.

38.3- لمجلس الإدارة تفويض أي لجنة أولمبية وطنية أو منظمين صلاحيات تنظيم الألعاب أو المنافسات.

38.4- يجوز لمجلس الإدارة وضع الأحكام واللوائح الداخلية للألعاب والمنافسات، بشرط ألا تتعارض هذه الأحكام واللوائح مع القواعد واللوائح المنصوص عليها من قبل الاتحادات الدولية المعنية.

المادة (39) : حقوق المنافسات والفعاليات

39.1- يمتلك الاتحاد جميع الحقوق الناشئة عن دورات الألعاب والمنافسات والفعاليات وغيرها التي تقع ضمن اختصاصه، وتشمل هذه الحقوق، على سبيل المثال لا الحصر، الحقوق المالية والتسجيلات السمعية والبصرية والإذاعية وحقوق النسخ والبث وحقوق الوسائط المتعددة وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية مثل الشعارات والحقوق الناشئة بموجب قوانين حقوق النشر.

39.2- يحدد مجلس الإدارة كيفية ومدى استخدام هذه الحقوق ويضع لوائح خاصة بها. كما يحدد ما إذا كان يجب استخدام هذه الحقوق حصريًا أو بالاشتراك مع طرف آخر أو كليًا من خلال طرف آخر.

39.3- يتمتع الاتحاد بالمسؤولية الحصرية عن منح تصاريح توزيع الصور والصوت وناقلات البيانات الأخرى الخاصة بالمنافسات والفعاليات التي تقع ضمن نطاق اختصاصه، وذلك دون أي قيود تتعلق بالمحتوى أو الزمان أو المكان أو الجوانب التقنية أو القانونية.

المادة (40) أحكام عامة

40.1- يتولى مجلس الإدارة البت في الأمور التي لم يرد ذكرها في هذا النظام مع عرض ما يتخذه من قرارات على الجمعية العمومية لاعتمادها في اجتماعها التالي.

40.2- تُحال أي نزاعات أو خلافات تتعلق بمعنى أو تفسير هذا النظام الأساسي إلى مجلس الإدارة للفصل فيها. بينما تختص الجمعية العمومية بإقرار أي تعديلات أو تغييرات عليه، شريطة الحصول على أغلبية مطلقة لا تقل عن ثلثي (2/3) الأصوات.

40.3- يتطلب أي قرار يتعلق بنقل مقر الاتحاد أو بحل الاتحاد موافقة أغلبية مطلقة لا تقل عن ثلاثة أرباع (3/4) جميع اللجان الأولمبية الأعضاء، والتي يجب الحصول عليها في الجمعية العمومية المنعقدة خصيصًا لهذا الغرض.

40.4- إذا تم حل الاتحاد، تنقل أصوله إلى اللجنة الأولمبية للدولة العضو التي تستضيف مقر الاتحاد. وتحتفظ اللجنة - بصفتها وصية على أملاك الاتحاد - بهذه الأصول كأمانة لديها حتى يتم إعادة تأسيس الاتحاد. ومع ذلك، يجوز للجمعية العمومية النهائية اختيار مستلم آخر للأصول، شريطة موافقة أغلبية لا تقل عن ثلثي الأصوات.

نهاية الوثيقة